وعند الشافعي فرض وواجبها قنوت الوتر
مطلقا سواء كان في رمضان او غيره وسواء
في النصف الاول او الاخير وعند الشافعي
في النصف الاخير من رمضان واجب وتكبيرات
صلاة العيدين وقيل قنوت الوتر وتكبيرات
العيد سنة كذا في المحيط والجهر والاسرار
وقيل هما سنتان وكذا في الحواشي فيما يجهر
وليس فيه لف ونشر الاول بالاول
والثاني بالثاني وسنتها رفع اليدين للتحريمة
ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثنا
اي قرائته وهو سبحانك اللهم الى آخره والتعوذ
والتسمية والتامين سرا متعلق بكل واحد
من الاربعة اي كل واحد من الاربعة يكون
سرا مطلقا سواء كان في الفرض او في النفل
وسواء كان اماما او مقتديا او منفردا وسواء

كانت

كانت جهرية او غير جهرية وقال مالك
الامام يبدا بالفاتحة بلا ثنا ولا تعوذ ولا
يقول التامين ايضا وهو رواية عن ابي
حنيفة وقال مالك التسمية ليست بسنة
وقال الشافعي يجهر بالتسمية والتامين
في الجهرية وسنتها وضع يمينه على يساره
تحت سرته وعند مالك يرسل يديه ارسالا
وان شاء اعتمد في الارسال عزيمة عنده والوضع
رخصة وعند الشافعي يضع على صدره وكيفية
الوضع ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه
اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ
وسنتها تكبير الركوع وقيل واجب كذا في
الحواشي والرفع منه اي رفع الراس من الركوع
وعند الشافعي وفي رواية عن ابي حنيفة رفع
الراس من الركوع والسجود فرض وهو قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)